

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
=====

قرار رقم ٢٠١٩ / ١٢٩

اعتماد مناهج ومضامين تعليمية عائدة لشهادة الإجازة الفنية

إن وزير التربية والتعليم العالي ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) ،
بناءً على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) ،
وبما أن اللجان الفنية المتخصصة قد أنهت إعادة النظر في مناهج اختصاصات شهادة الإجازة الفنية،
بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُدمج اختصاصا "الإدارة والتسويق" و"الإدارة والتنظيم" في اختصاص واحد يُطلق عليه اسم "إدارة الأعمال: تسويق وتنظيم".

المادة الثانية: تُعتمد، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، المناهج والمضامين التعليمية الملحقة بهذا القرار العائدة لشهادة الإجازة الفنية للاختصاصات التالية:

الإلكترونيك: فرع الإلكترونيك الصناعي	الميكانيك الهوائي والصيانة الصناعية
الإلكترونيك: فرع الاتصالات	الميكانيك الهيدروليكي والآليات المتحركة
الطاقة: التبريد والتكييف	صيانة الطائرات
الطاقة المتجددة	الإلكترونيك وميكانيك
الميكانيك: فرع الإنتاج الصناعي	إدارة الإنتاج في الصناعات الغذائية: اختصاص المنتجات الحيوانية
ميكاترونيك السيارات	إدارة الإنتاج في الصناعات الغذائية: اختصاص المنتجات النباتية
المعلوماتية: فرع البرمجيات	البصريات وصناعة الأجهزة البصرية
المعلوماتية: فرع الأنظمة والشبكات	إدارة الأعمال-تسويق وتنظيم
المراجعة والخبرة في المحاسبة	العلوم التربوية
العناية التمريضية	العلوم المخبرية الطبية
تقنيات التصوير الطبي	الرقابة الصحية وسلامة الغذاء
علوم مختبرات الأسنان	المساحة
قيادة تنفيذ الأشغال: البناء والأشغال العامة	الفنون الإعلانية والجرافيكية
الفنون الزخرفية: الهندسة الداخلية	العلوم السياحية
الإدارة الفندقية	

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية %

بيروت في : ١٥ تموز ٢٠١٩
وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهاب

صنوتة طبق الأصل

